Issue 5931 Tuesday 9/1/2018
الزمان – السنة العشرون العدد 5931 الثلاثاء 21 من ربيع الاخر 1439 هـ 9 من كانون الثاني (يناير) 2018م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/20. UK

الوضع القانوني لإشتراك الإطفال في النزاع المسلح

إتفاقيات دولية تحكم توظيف الجرائم والعقوبات

علياء عبود الحسني

بغداد

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحة الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيال متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام. ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية. في اوقات السلم والحرب، ومنذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون.

الم الشعوب

وكانت هذه الحروب- ولا تزال- تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار. وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية. شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميراً، تاركةً على أرض المعركة أعداداً مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين.

أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال. إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة،وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب ، إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص ، و مع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوى مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.

حماية عامة

ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية. ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على إرتكاب أفعال تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها، فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة، وخاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً. وتتصل المادة 38من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتُّخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سَنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى 18سنة.

وتعد الاتفاقات التالية حسنت كثيرا من حالة الأطفال وهي: أربع

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

- ☐ اتفاقية حقوق الطفل CRC
- ☐ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- ☐ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة؛
- ☐ الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛
- ☐ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ☐ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (معاهدة أوتاوا)؛
- ☐ اتفاقية منظمة العمل الدولية 182بشأن حظر والإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي، فضلا عن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي؛
- ☐ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛• ? اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ☐ الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن 1261 (1999) 1265 (1999) 1314 (2000) 1296 (2000)و(2001) 1379
- ☐ المعاهدات الإقليمية مثل مافي استخدام الأطفال كجنود (22أبريل 1999 الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل وإعلان مونتي فيديو بشأن استخدام الأطفال كجنود (8تموز)1999ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب إنهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم إقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم إلتزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب ، لذك يجب النظر بعين المسؤولية والواقعية وابعاد الاولاد الصغار والاطفال عن كل اشكال التسليح والحرب والنزاعات وان كان الخطر المحدق يحتم رفع السلاح لكن يجب ان نتذكر ان هؤلاء ليسوا سوى اطفال.

الاطفال وقود الحروب في افريقيا

مجلس القضاء الأعلى يفتتح دار القضاء في الدورة

بغداد - بشرى العزاوي

افتتح مجلس القضاء الأعلى دار القضاء في منطقة الدورة .

وقد حضر الافتتاح رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان ورئيس محكمة استئناف الكرخ القاضي خالد المشهداني ورئيس الادعاء العام القاضي موفق العبيدي ونقيبة المحامين العراقيين احلام اللامي وعضو مجلس النقابة سارة المولى ومحامون وشخصيات اخرى .

وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى أن "المحكمة الجديدة تابعة لاستئناف الكرخ، وتستقبل دعاوى المواطنين من جميع مناطق الدورة وتحوي مجموعة محاكم هي البداءة والجنح والتحقيق والأحوال الشخصية بكادر قضائي متكامل".

ومن جانبها قالت نقيبة المحامين العراقيين احلام اللامي " ان افتتاح دار للقضاء في منطقة الدورة هو لتخفيف معاناة المواطنين وتقليل الجهد والتكاليف عليهم كونها قريبة من محل سكناهم .

وتابعت " تم وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى افتتاح غرفة للمحامين في الدورة وبما يليق بزملائي المحامين الذين هم شركاء مع القضاء في تحقيق العدالة .

فائق زيدان يقص شريط إفتتاح دار قضاء الدورة

فن التفاوض التعاقدي 2-2

محمود محمد علي

بغداد

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "المفاوضة ليست إلا عملا ماديا لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني فكل متفاوض حُر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية أو يطالب ببيان تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض، وعبء إثبات الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذلك الطرف، ومن ثم فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن إتمام المفاوضة في ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية" (الطعن رقم 167سنة 33ق، جلسة

وبموجب المادة ((1-7من مبادئ اليونيدروا، يقع على كل طرف متعاقد التزام بأن يتصرف وفقا لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية، ولا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده.

حرية الاطراف

وكقاعدة عامة، لا تقتصر حرية الأطراف على تحديد متى يتم الدخول في المفاوضات ومع من يجرى التفاوض بهدف إبرام العقد فحسب بل تمتد كذلك إلى كيف، ولأية مدة، تستمر جهودهم في التوصل إلى اتفاق. ولكن، يجب ألا تتعارض هذه الحرية مع مبدأ حسن النية وأمانة التعامل. ومثال على التفاوض بسوء نية، دخول أحد الأطراف في تفاوض أو استمراره فيه دون أن تتوافر لديه نية عقد الاتفاق مع الطرف الآخر، وقيام أحد الأطراف، عن عمد أو عن إهمال، بتضليل الطرف الآخر في شأن طبيعة أو شروط العقد المقترح، سواء بطرح وقائع بصورة غير صحيحة أو بعدم الإفصاح عن وقائع كان واجبا الإفصاح عنها، نظرا لطبيعة الأطراف أو العقد (المادة .(2-15

وتقتصر مسؤولية أي من الأطراف عن التفاوض بسوء نية على ما يلحق الطرف الآخر من خسائر. وبعبارة أخرى يجوز للطرف الدائن أن يسترد المصروفات التي تحملها في أثناء المفاوضات بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن ضياع فرصة تعاقد آخر كان سيبرمه الدائن مع آخرين (وهو ما يسمي "بمصلحة الارتكان" reliance interestأو المصلحة السلبية)، لكن لا يجوز للدائن بصفة عامة أن يسترد الأرباح التي كانت ستجني لو أن العقد الأصلي كان قد أبرم (وهو ما يسمي "بمصلحة التوقع" expectation inter-estأو المصلحة الإيجابية).

ويخضع الحق في قطع المفاوضات أيضا لمبدأ حسن النية وأمانة التعامل. فإذا تم التقدم بإيجاب فلا يجوز الرجوع عنه إلا إذا كان الإيجاب غير قابل للإلغاء. وكذلك فإنه حتى قبل الوصول إلى هذه المرحلة، أو في عملية تفاوض يصعب فيها تحديد توالي الإيجاب والقبول، قد لا يكون لأي طرف أن يوقف المفاوضات بصورة مفاجئة ودون مبرر. ويتوقف تحديد اللحظة التي لا رجعة بعدها على ظروف الحال، وبوجه خاص، أسباب الطرف الآخر في التعويل على نتيجة إيجابية للمفاوض نتيجة لمسلك الطرف الأول، وعلي عدد الموضوعات المرتبطة بالعقد المزمع إبرامه والتي سبق أن توصل الطرفان إلى الاتفاق عليها.

ويعترف القانون الأمريكي بمذهب حسن النية. وتنص المادة 1-203من القانون التجاري الأمريكي الموحد علي أن "كل عقد أو واجب في إطار هذا القانون يفرض التزاما بحسن النية في تنفيذه أو إنفاذه". وتُعرف المادة 1-201حسن النية بأنه"الأمانة الحقيقية في السلوك المعني أو المعاملة المعنية".

وعلى عكس مختلف النظم القانونية في العالم، لا يعترف القانون الإنكليزي بأي مبدأ عام يلزم أطراف العقد بممارسة حقوقهم التعاقدية "بموجب حسن النية" in good faith.

ويمكن التعرف علي العداء التقليدي الذي تنتهجه المحاكم الإنجليزية تجاه مبدأ حسن النية من قرار مجلس اللوردات في قضية "والفورد ضد مايلز" لسنة 1992 Walford v. Miles.وفي هذه القضية رفض "اللورد كيث" الأخذ بوجود التزام ضمني على أطراف العقد بالاستمرار في التفاوض بحسن نية علي أساس أن "واجب مواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية يتنافى أساسا مع المواقف المتعارضة للأطراف المشتركة في المفاوضات" وأصر اللورد "كيث" علي أن كل طرف من حقه السعي إلى تحقيق مصالحه الذاتية ما دام قد تحاشي تضليل الطرف الآخر.

(4الواجبات التي يفرضها مبدأ حسن النية

حسن النية

يفرض مبدأ حسن النية على الطرفين مجموعة من الواجبات في أثناء مرحلة التفاوض، ويمكن تلخيص هذه الواجبات فيما يلي:

1- عدم إفشاء ما قد يدلي به أي طرف من معلومات في أثناء المفاوضات؛ وهو ما يعرف باسم الالتزام بضمان السرية.

2- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه إشاعة آمال كاذبة تبعث ثقة زائدة لدى الطرف الآخر في جدية المفاوضات.

3- عدم التفاوض لمجرد التسلية أو الدعاية أو استطلاع السوق دون نية حقيقية في التعاقد.

4- عدم قطع المفاوضات أو الانسحاب منها على نحو مفاجئ بصورة تعسفية خاصة عند اقتراب المفاوضات من مراحلها النهائية.

5- امتناع كل طرف عن إجراء مفاوضات موازية مع الغير بشأن الصفقة ذاتها دون علم الطرف الآخر وعلى نحو يضر به.

ومن الملاحظ أن كل هذه الواجبات لا تقتضي تدخلا إيجابيا وإنما تعتبر التزامات سلبية. وبعبارة أخرى، تقتصر هذه الواجبات على الامتناع عن القيام بعمل معين لكنها لا تشمل الالتزام بالقيام بعمل معين.

نجاح فرصة تفاوض

الأسس القانونية لدعوى غصب الأثاث الزوجية

لابد من التوضيح اولا ....المصدر القانوني لهذة الدعوى ....

..نموذج دعوى ....

.الملاحظات التي ترد على الدعوى .

...الاسسس القانونية اثناء سير الدعوى .

.اولا..... .

....1من ملاحظة القانون المدني رقم\40لسنة 1951وقانون الاثبات رقم \107لسنة 1979لم يرد في متنيهما نصوص قانونية بشان عائدية الاثاث الزوجية ولذلك صدر القانون رقم \83لسنة ا 2001

جعل دعاوى الاثاث الزوجية من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية

ثانيا..نموذج دعوى

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في ...المحترم

المدعية ..الاسم اكامل والعنوان

المدعى عليه ..الاسم الكامل والعنوان

جهة الدعوى ...ان المدعى عليه هو مطلق موكلتي وقد غصب الاثاث الزوجية العائدة لها والمدرجة تفاصيلها واقيامها رقما وكتابة في القائمة المرفقة والبالغة ....ديتار وقد امتنع عن اعادتها الى موكلتي رغم المطالبة بها....اطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه باعادة الاثاث الى موكلتي عينا وان تعذر ذلك الحكم باقيامها المذكورة في القائمة المرفقة بللائحة الدعوى وتحميلة المصاريف كافة ولكم الشكر

الادلة الثبوتية

...حجة الطلاق .....

2- قائمة بالاثاث الزوجية .....

3- سائر البينات.....

ثالثا ..الملاحظات.....

1- في دعوى مطالبة الزوجة باثاث الزوجية يلزم ان يكون لدى المدعية دليل على وجود الاثاث وسند ملكيتها ومن ثم تثبت المدعية غصب المدعى عليه للاثاث تطبقا للقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر

3- عند الاستماع الى شهادة الشهود يجب ان تكون الشهادة دقيقة من حيث كيفية تملك المدعية تلك الاثاث ومصدر الاثاث وهل مشتراة من مهرها المعجل او انها اشترتها من مالها الخاص او قدمت هدية اليها

4- وهنا يجب الاشارة الى ان محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية هي المختصة بنظر الاثاث اذا اقيمت ابتداء من احد الزوجين ضد الاخر بالذات.....اما غير ذلك فيكون من اختصاص محكمة البداءة حيث ان الدعوى مقامة من غير الزوجين فتكون محكمة البداءة هي المخصصة ....القرار رقم 2103 \سخصية اولى\ 2005تاريخ5جب \2005\9

5- اما اذا كانت الاثاث مملوكة للزوجين على الشيوع اي اذا كانت الاثاث المطالب بها تعود ملكيتها للطرفين

ولا يحق لاي من الطرفين المطالبة بتسليم هذا المال فلابد من المطالبة بازالة شيوعها بدعوى مستقلة لدى المحكمة المختصة

قرار 0ة 2007\76تاريخ 2007\4\1

6- في حالة بيع الزوجةاثاثها الزوجي وانها سلمت المبلغ الى زوجها اذا ثبت هذا الادعاء لدى المحكمة يعد دينا في الذمة وبامكان الزوجة المطالبة باقامة الدعوى في المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة للاثبات

7- اذا عجزت المدعية عن اثبات عائدية الاثاث الزوجية تمنح حق توجية اليمين الحاسمة الى المدعى علية وكذلك الحال بالنسبة للمدعى علية اذا عجز عن اثبات دفعة ومنحته المحكمة حق توجية اليمين الحاسمة الى المدعية وان كلا منهما رفض توجيه اليمين الى خصمه مما تكون المدعية قد خسرت الدعوى وكذلك المدعى عليه يكون قد خسرها.

رزاق حمد العوادي

بغداد

قضاة التمييز الإتحادية لهم حصانة من طلب التشكي

اعطت المادة 286من قانون المرافعات المدنية الحق لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها في حالات معينة وحددتها على سبيل الحصر في فقرات ثلاث وهي :-

1- اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطا مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار باحد الخصوم ، ويعد هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم أو الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.

2- اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .

3- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق . مع ايراد امثلة عن هذه الحالة .

ورسمت المادة 278 آلية تقديم الشكوى وهي عن طريق تقديمها الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف او احد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز .

ولكن السؤال الذي يثور هنا هل يجوز تقديم شكوى الى رئيس محكمة التمييز الاتحادية او احد اعضائها استنادا للمادة 286 الجواب :-

ان قانون المرافعات المدنية في المواد اعلاه حدد ألية الشكوى من القضاة وبينها بأن تقدم الشكوى الى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي ((المشكو منه)) . اما اذا كانت الشكوى مقدمة ضد رئيس محكمة الاستئناف او احد اعضائها فتقدم الى محكمة التمييز الاتحادية .

فيفهم من النصوص ان الشكوى المنصوص عليها في قانون المرافعات تشمل قضاة المحاكم كافة و رئيس محكمة الاستئناف وقضاة الاستئناف . ولم يتطرق القانون الى الشكوى من قضاة محكمة التمييز ((رئيسا واعضاء)) .

وبالتالي هل يجوز القياس بالاجراءات ؟ ولو سلمنا جدلا القياس بالاجراءات اين يتم تقديم طلب الشكوى حال تقديمها ضد رئيس محكمة التمييز او احد اعضائها ؟ هل تقدم امام محكمة التمييز ؟ في هذه الحالة سيصبح المشكو منه خصما وحكما في ذات الوقت . هذا الموضوع حسم من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قراراها المرقم /1047هيئة عامة/ 2013والمؤرخ في /28/1 . 2014والذي مفاده ((ان محكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم م لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا باحكام المادة 12من قانون التنظيم القضائي رقم 160لسنة 1979لذا فهي محكمة رقابة وتدقيق الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وليست محكمة موضوع ولا رقابة عليها الا القانون وانما يرد في القرارات التميزية يعبر عن الاجتهادات القضائية لقضاة التي اصدروها ومن كل ما تقدم يتضح ان الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز وهذا ما استقر عليه قضاة الهيئة العامة في محكمة التمييز ومنها قرارها المرقم 2012/ 179.

ابراهيم رشيد

بغداد